مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الاجتماعة والتنمية

الرباط في : 17/01/2023
رقم السؤال : 2.255

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الإطار القانوني لعمل كتابة الضبط في المحاكم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
تستند كتابة الضبط بالمحاكم في ممارسة الاختصاصات المنوطة بها على إطار قانوني يطبعه التشتت، حيث يتوزع على العديد من النصوص القانونية منها قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون التنظيم القضائي والقانون المحدث للمحاكم الإدارية والتجارية والقانون المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والقانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية والقانون المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية والقانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي والقانون المتعلق بمدونة التجارة وظهير 1984 الخاص بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان المدني ومراسيم وقرارات ومناشير وزارة العدل. الأمر الذي يصعب على هذه الهيئة ممارسة مهامها وفق الضوابط المنصوص عليها بما في ذلك تعدد التأويلات لهذه النصوص وعدم توحيد الإجراءات المرتبطة بها بين مختلف محاكم المملكة خاصة فيما يرتبط بالعمل المالي والمحاسباتي لهذه الهيئة.
لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
-عن الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لتجميع النصوص المؤطرة لعمل هيئة كتابة الضبط وتوحيد الإجراءات المتبعة في العمل المالي والمحاسباتي الذي تضطلع به.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

الدحماني المصطفى